

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن شرط لها طلاق ضررتها .

قوله وإن شرط لها طلاق ضررتها فقال أبو الخطاب : هو صحيح .

جزم به في المذهب و مبسوك الذهب و المستوعي و الخلاصة و البلغة و المحرر و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور وإدراك الغاية و تجريد العناية وغيرهم .

قال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : إذا شرط لها طلاق ضررتها وقلنا : يصح في رواية ويحتمل أنه باطل لما ذكر المصنف من الحديث .

قال المصنف : وهو الصحيح .

وقال : لم أر ما قاله أبو الخطاب لغيره .

قلت : قد حكاه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الفروع رواية عن الإمام أحمد C وقال : ذكره جماعة .

وصح ما صحه المصنف في النظم و شرح ابن رزين .

وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف فإنه قال : ويصح شرط طلاق ضررتها في رواية وذكره جماعة وقيل : باطل .

فوائد .

الأولى : حكم شرط بيع أمته : حكم شرط طلاق ضررتها على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح .

قال في الفروع : وهو الأشهر ومثله بيع أمته .

الثانية : حيث قلنا بصحة شرط سكنى الدار أو البلد ونحو ذلك : لم يجب الوفاء به على الزوج صرح به الأصحاب لكن يستحب الوفاء به وهو ظاهر الكلام الإمام أحمد C في رواية عبد الله .

ومال الشيخ تقي الدين C إلى وجوب الوفاء بهذه الشروط ويجبره الحاكم على ذلك وهو ظاهر كلام الخرقى .

وصرح أبو بكر في التنبيه : أنه لا يجوز للزوج مخالفة ما شرط عليه .

ونص عليه في رواية حرب - فيمن تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها قريتها ثم بدا له أن يخرجها - قال : ليس له أن يخرجها .

وقد ذكر الزركشي في شرح المحرر فيما إذا شرطت دارها أو بلدها - وجها بأنه يجبر على المقام معها .

وذكر أيضا : أنه لا يتزوج ولا يتسر إلا بإذنها في وجه إذا شرطته .

إذا علمت ذلك : فلها الفسخ بالنقلة والتزويج والتسرى كما قال المصنف فأما إن أراد نقلها وطلب منها ذلك فقال القاضى في الجامع : لها الفسخ بالعزم على الإخراج وضعفه الشيخ تقي الدين .

وقال : العزم المجرد الفسخ إذ لا ضرر فيه وهو صحيح ما لم يقترن بهم طلب نقلة